الأمم المتحدة
S/AC.57/2015/7
مجلس الأمن
Distr.: General
3 June 2015
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير فرنسا عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وفقا للفقرة ١٧ من هذا القرار (انظر المرفق).

110615 100615 15-08986 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من فرنسا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

أولا - مقدمة

يقضي القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) الذي ينضوي نصه تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء نظام للجزاءات الفردية.

ويهيب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، ”بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في غضون تسعين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من هذا القرار تنفيذا فعالا“.

ويقرر مجلس الأمن في الفقرة ٩ ”أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع دخول أراضيها أو عبورها من جانب أي أفراد تحددهم اللجنة، علما بأنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها“، ويقرر، في الفقرة ١٢، ”أن على جميع الدول الأعضاء ،[...]، أن تقوم دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تحدّدها اللجنة، [...]، ويقرر كذلك أن على جميع الدول الأعضاء [...] ضمان عدم قيام مواطنيها أو الأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لفائدة هؤلاء الأشخاص“.

وامتثالا لهذه الأحكام، تود فرنسا أن توجه عناية لجنة جزاءات مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) إلى العناصر التالية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ القرار.

ثانيا - التدابير التي اتخذتها فرنسا

تُنفَّذ الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن بموجب قرارات الاتحاد الأوروبي، وتنفذها الحكومة الفرنسية، عند الاقتضاء، في حال عدم توافرها على الصعيد الأوروبي.

وتُنفذ أحكام الفقرتين ٩ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، من خلال التشريعات التالية:

١ - على مستوى الاتحاد الأوروبي

للاتحاد الأوروبي نظامه الخاص للجزاءات الفردية بشأن جنوب السودان منذ تموز/يوليه ٢٠١٤ ولقد استُكمل هذا النظام بإدراج القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) عن طريق ما يلي:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2015/740 (PESC) المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي يبطل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/449 (PESC)؛

(ب) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2015/735 (UE) المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، التي تُكرِّر التدابير التقييدية الواردة في اللائحة رقم 748/2014 (UE) والتالي تبطل هذه اللائحة.

٢ - على المستوى الوطني

تُخوِّل المادة ٥٦٢-٢ من القانون النقدي والمالي الوزير المكلَّف بالاقتصاد إصدار أمر بتجميد الأصول في إطار الجزاءات الدولية. وفي حالة جنوب السودان، لم يُتخَّذ قرار بإصدار أمر وزاري من هذا القبيل، في ظل عدم وجود قائمة بأسماء أفراد في الوقت الحاضر.